

علم الاجنة

من الوجهة الاجتماعية

من المعروف أن التأثر وكثرة يسيان ازدياد عدد السكان مما يؤدي إلى التراكم والانطلاق على كسب الرزق بل يؤدي إلى الحروب، إذ أن هذه تردد غالباً إلى أسباب اقتصادية أساسها كثرة السكان وارتفاعه إلى المخاجات . وما لا شك فيه أن العلاقات النوعية بين الذكور والإناث مردها حب الأباء على النوع ، وطالما أدت هذه المسائل وما يتبع عنها إلى صعوبات للأفراد والجماعات فنمّ مسائل أخرى عظيمة القيمة من الوجهة الاجتماعية مستناداً هنا بوجه عام .

(١) شرمبة الاجهاض — كثيراً ما تلخص الأم بغيرها أو بمساعدة ذويها أو غيرهم إلى إحداث الاجهاظ وأنهاء حرب الجنين قبل موعد ميلاده ويرجع السبب في ذلك إما إلى الفقر أو سوء الصحة وعي العمل المنزلي أو إلى الخلاف بين الزوجين أو لعدم شرعية الاتصال النوعي الذي أدى إلى الحمل ، وما إلى ذلك من أسباب . وهناك من الواقع ما يحيط بالطبع بأحداث الاجهاظ فيكون إدراكه شرعاً . ولكن هناك من الأسباب ما لا يقتضي بها الطيب . وقد قيل إن هناك من أولى الرأي من يرون شرمبة الاجهاظ ظالماً لم تسمع دقات قلب الجنين أو تفهم هذه الحجة أمام صورة العلم ولا تقرى على النبات إذ المعروف أن قلب الجنين يدق في الأسبوع الرابع متذبذبه الحلم وعنده تكون الأم في تلك من أمرها اللهم إلا ما يخامرها من خواوف ، كما أنه ليس من المهم الاصناع إل دقات قلب الجنين إلا في وقت متأخر من الحمل . وتفوق ذلك فإن مجرد حصول الاصناع ينتفع لنا خلوقاً جديداً له كل الحق في الحياة كأي نerd آخر . وما الفرق بين ذلك الخلق وبين البالغ إلا عدم ائحة الفرعة لأوطه لامتنان المواد الغذائية التي يبني منها جسمه لينمو ويفي ، إذ أن الجوهر الأساسي كامن في

البرهنة المحببة . فالاجهاض في أي مرحلة من الحمل غير جائز إلا لإنقاذ الأم . أما ما عدا ذلك من أسباب قرار لا يقام له وزن . كأن الآمال النوعي الذي لا يسعنه لشيء أو لا يمكنه ذلك فصله الأول ، عمل لا نقره القوانين الطبيعية .

(٢) الأخطاب الآلي — للت فكرة الأخطاب الآلي بمحدثة فقد مارسها القابلات من زمن إذ كثيراً ما يلتجأن إليها فلسطى المرنيفة قطعة فطن (سرقة) ويطلب منها وضعها في الم belum بشرط أن تكون دائنة كما هي ولا تمحوي هذه القطعة سوى مائلاً منوياً لأحد معارف القابلة . ومن يقمن بذلك العمل بعد أن يتحقق من أن العبيب عيب الرجل وليس الزوجة دخل في احداث المقم الذي تذكرة منه . وإذا حصل الحال وقد يحصل ، كان الزوج غريباً عن رب العائلة وتقرب بعض الأطباء بهذه العملية في حالات خاصة لا يستطيع الزوج فيها اتلاف السائل المنوي داخل المهبل ليقومون بمحنته في عنق الرحم مباشرةً . وتقدّموا أحيرآ في إنجلترا يدعون إلى الأخطاب الآلي إذا كان الزوج طليقاً عن القيام بهمته وذلك بأن يأخذوا مائلاً منوياً من شخص آخر بعد موافقة الزوج ، وبذلك ينفعونه في رحم الزوجة وقد عززوا ذلك بقولهم إن مثل هذين الزوجين الجديدين سيضطران إلى أن يتبنّيا مقللاً لقيطاً غريباً عن كلّيهما ولا يُؤدي ذلك إلى ازدياد عدد المكان وهو المشكله الأساسية . ثم أنّهم يفروزون النساء بقولهم إن الطفل من لجهن ودمهن وأنهن يستطعن أن يحملن على أطفال ذوي صفات خاصة وذلك باختيار الرجل الذي سيؤخذ منه السائل المنوي كأن يكون أزرق العينين أو فحر الشعر طريل القامة إلى غير ذلك من صفات . وهذه المسألة قيمتها الاجتماعية ولا تدرى المدى الذي من متظاهر إليه وقد جبدها البعض كما طارضا البعض الآخر .

(٣) تحديد النوع فصلاً — كتبوا كثيراً في هذا الموضوع وقالوا كثيراً ما ينتدّ جنباً إلى الملم أو نكتبها لغير أنه ثوب الحقيقة . والواقع أن المسألة معتقدة ويفيدوا أن حلها ليس سهلاً وتكن أهيّتها في امتداد البيطاء وغير البيطاء والتغير بهم في سبيل الحصول على نوع معين قد يرغبون فيه ويتوّرون إليه . والمفروض أن خلايا الانثى النوعية تتضيّع كلها إلى فصيلة واحدة فإذاً بها (٤٢٠) من الأجسام الملونة وس هو الجسم الملون المحدد النوع وذلك بعد عملية الاختزال المؤدية إلى الانسماح . أما خلايا الذكر فعل نوعين يمحوي أحدهما

(+ ٢٣) من الأجسام الملوثة بينما يحوي الآخر (+ ٢٣) من هذه الأجسام بعد نفس العملية لتأثر إيهما . وتعكم أصنفه في نوع الحيوان المنوي الذي يحمله النجاح في حفظ البوياضة وربما توقف ذلك عن ما يحيط به من ظروف وعلى حالة صاحبه الصحية . ويدوأن هذا الفرق هو الأساس الذي يؤدي إلى اختلاف نوع النسل . غير أن المرمونات أثراً بعدها في الناس هذه المسألة توبها التهابي . فقد نجحوا في تحويل الأنواع تجريبياً في بعض الحيوانات كما يجب أن لا يغيب عن ذهننا أن الجنس غير مميز في عداته التربيعية في أول الأمر كما أنه يحمل في جعبته الأنسجة الالازمة لتكوين الأعضاء التناسلية الثانوية لكنى النوعين .

قبل أن هناك نوعاً من الحيوانات المنوية يتجمع على القطب انساب وأخر يتجمع على القطب الموجب ، إذا ما سرت بيار خلالسائل المنوى ، كما قبل أن تفاعل المدار التناصلي في الآنه ذو أثر فعال في تحديد النوع فإن كان حفظاً أحدث أنثى وإن كان قفزاً أحدث ذكوراً . وقبل أن يوينات المبيض الائمن تحدث نوعاً ما وبريضات الآيسر تحدث النوع الآخر . ومكذا من الاختلافات التي لا حصر لها .

يجب التفرق بين مسأليتين مختلفتين أولها أحداث النوع فمثلاً وهذا أمر منكوك فيه . وتانيةما التعرف على ما قد حدث بالفعل أيام الحمل قبل حلول الميلاد . وقد ورد في بعض البرديات أن قدماء المصريين عرفوا ذلك من أثر بول المرأة الحامل على سرعة فهو بعض الحبوب . وبعرون ذلك الآن إلى أن المرمونات التي ترجمت في البول والتي يقال إنها تختلف في الذكر عنها في الأنثى . ويدو أنه لا داعي للأدهم بهذه النقطة إذ أن ما استقر لا يمكن تغيره ثم أن الولادة متصلة إن آجالاً أو طلباً . وندل إذ ذلك على القرين ما هنالك من نوع . أما ما قد يخالج الأم والأقارب من فرع لاحتياط قدران بعض ثروة مذكرة إذا لم يعقب مورثها ذكرأ ، فسألة سهلة الحمل إذ ضمن الشع حقوق الجنين بما أحياه الحمل المستحسن .

ويمكن هنا الإهارة إلى رأي أبي موسى الأفغري في توريث الخنزير إذ قال «اتبعه حين يبول » وفسروا ذلك بأن البول إذا سال من نهاية ناسفة ورث الشخص كذلك ، أما إذا

خرج من قطة أخرى مأين النهاية ومركتز العجان ، فاتهيرث كأنى ، والواقع أن هذا لا يتنبئ مع العلم إذ أن الطبق المقة تكاد لا تعرف في الإنسان ، وفوق ذلك فقد يقع خطاً تكتوني في فناء بجرى البول يحتمل فتحتها في الذكر ذي الخصية مستقرة في أي بقعة من مركز العجان إل ما قبل نهاية المدنة . ولا مجال لغيب شخص كل حالة حتى على حدتها وغير ظروفها مع الالام الشام بال بتاريخ التكتوني للأعنة التناولية ، حتى لا يصعب حق أو يُظلم أحد .

(٤) شرعة الطفل — تتحكم في هذه المسألة عوامل كثيرة وللطبع الشرعي الكلمة الأخيرة فيها . غير أن هناك بعض النقط التي تحجب علم الأجنحة إل هذا الحوار وأهمها علاقة تاريخ البيض بموعد حدوث البيض (خروج البيضة الناضجة من البيض) ومدى بقاء البيضة صالحة للاخصاب للبيض ، ثم مدى بقاء الحيوان المنوي صالحًا للقيام بوظيفته (الاخشاب) داخل المدار التناولى لأنى . ومن هناك من يقول إن الحل يحدث عند أي طور من مدى الدورة الطبيعية . ولكن الرأى الارجح يقول بحدوث البيض حوالي اليوم الرابع عشر من الدورة الطبيعية . وأن حياة البيضة أو على الأقل مدى صلاحيتها للقيام بعملها قصير جدًا لا يمتد يوماً أو يومين . وهكذا يتطلب حدوث الاخشاب حوالي اليوم الخامس عشر من دورة الطعم . والرأى العلم به أن البيضة لاستطاع الانتظار أكثر من يومين وأن الحيوان المنوي لا يستطيع القاء صاحبها ليؤدي وظيفته إلا أيامًا قلائل . وبذلك دون أن أخلأ النوعية لا يمكن أن يتطرق بعضاها البعض . وتتعقد المسألة بعامل آخر هو مدى مدة الحل فالمعتقد أنها تتواءح بين ٢٧٠ إلى ٣٣٠ يوماً ولو أن الأغلبية المذهبى من الحالات تقع بين ٢٧٠ إلى ٢٧٣ يوماً من تاريخ الاخشاب أو الجماع المشر ، وتبلغ حوالي ٢٨٠ يوماً من تاريخ آخر يوم في آخر حبيب . والبيض في ذاته متقلب . وهكذا برى أن الموضع يحتاج لبحث .

دكتور يوسف محسن الداعم

أستاذ التشريح بكلية الطب بجامعة فاروقى الاول